28 - (988) حدثنا محمد بن عبدا بن نمير حدثنا عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدا عن النبي A قال .

تطؤه قرقر بقاع القيامة يوم لها أقعد إلا حقها يؤدى لا غنم ولا بقر ولا إبل صاحب من ما Y ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول ا وما حقها ؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على المائز وحمل عليها في سبيل ا ولا من صاحب مال لا يؤدي زكانه إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل .

[ش (أقعد) كذا بزيادة الهمزة هنا في النسخ كلها خطها وطبعها (إطراق فحلها) أي غعارته للضرب (السعاة) جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات]